كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19991 - إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاته .

(حم د (أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة رقم (386) وقال الترمذي : في إسناده رجل مجهول .

وجزم الحافظ في التهذيب : بأن الرجل المبهم هنا هو : أبو ثمامة الحناط القماح فهذا إسناد جيد صححه ابن حبان . سنن الترمذي (2 / 228) ص) ت عن كعب بن عجرة)